النقد الفقهي عند ابن رشد الحفيد (ت595):
الأنواع والخصائص، من خلال كتابه
"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

الباحثة نادية العروسي
إشراف الدكتور: محمد المنتار
طالبة باحثة في سلك الدكتوراه الأبحاث والدراسات في العلوم الإسلامية، المحمدية
المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن نقد الآخرين في أي مجال علمي وبخاصة في الفقه؛ وذلك بتمحيص وتقويم الفقه الإسلامي دون انفعال أو تعصب ودون ترك أي أثر سلبي ليس بالأمر السهل، بل هو عمل دقيق يحتاج إلى ملكات وأدوات معرفية وخصائص ثابتة لكي يؤدي غايته السامية على أكمل وجه. وقد برز في هذا المجال عدد من كبار علماء الغرب الإسلامي، وابن رشد من هؤلاء الأعلام الذين ساهموا بتجديد الفقه وإحيائه بتفعيل هذا المنهج العلمي الرصين بنوعيه الداخلي والخارجي، والذي تميز بخصائص ذاتية وموضوعية، وتمكن ابن رشد من خلاله بشكل حيادي بعيد عن العصبية والهمجية والسلبية، من الكشف عن الحقيقة والصواب دون تحيزات شخصية أو تفاعلات عاطفية.

كرس هذا المقال لبيان أنواع النقد الفقهي عند ابن رشد ولرصد أهم الخصائص التي ميزت هذا المنهج، والتي تتمثل في: الموضوعية؛ المنهجية؛ العدالة والإنصاف؛ والحقيقة والعقلانية. ويتم ذلك من خلال محورين.

المحور الأول: أنواع النقد الفقهي عند ابن رشد

النقد الفقهي هو مسألة تقويمية تقوم على النظر فيما أنتجه الفقه الإسلامي استدلالا واستنباطا وتنزيلا وتأليفا وتدريس. اهتم ابن رشد في هذا المجال برصد الاختلالات الفقهية وتقويمها على مستوين داخلي وخارجي. النقد الداخلي: وهو بيان الصحيح من الضعيف من فروع المذهب المالكي ونقد أصوله ومصنفاته وطرق تدريسه، وذلك بعرضها على قواعد وضوابط معمول بها. والنقد الخارجي: هو تقويم الفقه الإسلامي وتحرير مسائله بين المذاهب، استدلالا واستنباطا وتنزيلا وتدريسا وتصنيفا.

أ–النقد الفقهي الداخلي

يتعلق النقد الفقهي الداخلي عند ابن رشد بنقد نتاج المذهب المالكي في الفقه وذلك بانتقاد فروعه وبعض مصنفاته من أجل بيان الصحيح من السقيم والمختلط من المضطرب، ويتميز النقد الفقهي عند ابن رشد بنوعيه الصريح الموجه لمذهب معين أو شخص باسمه؛ والغير الصريح: والذي ينتقد فيه الفقيه أو المجتهد دون تصريح باسمه أو الإفصاح عن المذهب المقصود، كقوله "وشذ قوم فقالوا". "وذهب بعضهم". وهذا النوع كثير في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

ومن الأمثلة على النقد الداخلي عند ابن رشد أذكر:

تضعيفه لرأي مالك وأصحابه الذين ذهبوا على جواز التيمم بكل ما يصعد على الأرض كالحشيش والثلج. يقول ابن رشد: "...حتى إن مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم – أعني: الصعيد – أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش، وعلى الثلج، قالوا: لأنه يسمى صعيدا في أصل التسمية، وهذا ضعيف[1]."

ومنه انتقاده للأشهب الذي ذهب إلى أن الواجب في المسح على الخفين هو مسح الباطن أو الأعلى أيهما مسح، والأعلى مستحب[2]."

ومنه أيضا وصف قول الأشهب بالشاذ لمخالفته لأقوال العلماء يقول ابن رشد: " والأجير عند مالك كما قلنا لا يضمن إلا أنه استحسن تضمين حامل القوت وما يجري مجراه، وكذلك الطحان، وما عدا غيرهم فلا يضمن إلا بالتعدي، وصاحب الحمام لا يضمن عنده، هذا هو المشهور عنه، وقد قيل: يضمن. **وشذ أشهب فضمن الصناع ما قامت البينة على هلاكه عندهم من غير تعد منهم ولا تفريط، وهو شذوذ،** ولا خلاف أن الصناع لا يضمنون ما لم يقبضوا في منازلهم[3]".

ومنه أيضا اعتراضه على أصحاب مالك، وفي ذلك يقول "**وقد ذهب قوم من أصحاب مالك** هذا المذهب فقالوا: إن التيمم لا يرفع الحدث ; لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث. والجواب أن الطهارة وجود في حقها هو حدث خاص بها على القول بأن الماء ينقضها.[4]"

ب: النقد الفقهي الخارجي

اهتم ابن رشد في نقده الخارجي على عرض أقوال وآراء المذاهب المعتبرة والمذاهب المندثرة بكل موضوعية ومناقشتها مع تمييز الصحيح من السقيم، ومن الأمثلة على ذلك:

استدراكه على الشافعي الذي اعتبر التيمم مبيحا للصلاة غير رافع للحدث، يقول ابن رشد الحفيد: "وقد حمل الشافعي تسليمه أن تسليمه وجود الماء يرفع هذه الطهارة قال: إن التيمم ليس رافعا للحدث: أي ليس مفيدا للمتيمم الطهارة الرافعة للحدث، وإنما هو مبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث، **وهذا لا معنى له، فإن الله قد سماه طهارة**[5]"

وردّ ابن رشد قول أبي يوسف لمخالفته أقوال الأئمة. وفي ذلك قال: "**وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة** فقال: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بإمام واحد، وإنما تصلى بعده بإمامين يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين، ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضا وتحرس التي صلت[6]."

واعتراضه على القائلين بوجوب الوضوء من حمل الميت: "وقد شذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت، **وفيه أثر ضعيف** «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ[7]» وينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان، من قبل إغماء أو جنون أو سكر، وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم، أعني أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالبا، وهو الاستثقال، فأحرى أن يكون ذهاب العقل سببا لذلك[8].

واعتباره قول زفر من الأقوال الشاذة والمخالفة لأقوال الأئمة: يقول ابن رشد الحفيد: "فالجمهور على أن النية فيها شرط لكونها عبادة غير معقولة المعنى، **وشذ زفر** فقال: إن النية ليست بشرط فيها، وأنها لا تحتاج إلى نية، **وقد روي ذلك أيضا عن الأوزاعي، والحسن بن حي، وهو ضعيف**[9]"

المحور الثاني: خصائص النقد الفقهي عند ابن رشد

1-الموضوعية

تمثلت هذه الخصيصة عند ابن رشد في توثيقه للنصوص وعزوه الأقوال إلى أصحابها، والإحالة على المصادر المعتمدة بكل أمانة، وكذا في عرضه للأقوال بكل حياد ومناقشتها بكل موضوعية؛ بعيدا عن المذهبية والعصبية، وكذلك في مراعاة الاحترام والتقدير لكل الفقهاء والمجتهدين وفي حفظ مكانتهم العلمية؛ بعيدا عن التسلط والانتقاد السلبي، فضلا عن جهوده المبذولة في تحسين وتصحيح ما يمكن تصحيحه، والتوقف عند الحاجة، وذلك كله من أجل تنقيح الفقه الإسلامي وتقويمه ونخله من كل ما علق به من الشوائب. ويمكن الحديث على هذه الخصيصة عن طريق المحاور الأتية:

أ-توثيقه للنصوص والإحالة على المصادر المعتمدة

إن منهج الغالب عند ابن رشد هو توثيق النصوص، والإحالة على المصادر المعتمدة إما تصريحا أو إيماء، لكنه أحيانا يخرج عن هذا المنهج حيث يذكر: " أن قوما قالوا"، أو" شذ قوم فقالوا" وكذا من العبارات التي لا تحدد من المعني بالأمر.

بالرجوع إلى كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" نجد أن العلماء الذين ذكرت أقوالهم وآراءهم في هذا المصنف وصرح ابن رشد بأسمائهم عدد كثير؛ إذ هو المنهج الغالب ومن ذلك ذكر: الإمام مالك ويأتي في المقدمة؛ حيث ذكره أكثر من 803 مرة، يليه في المرتبة الثانية الشافعي ب567 مرة، ثم أبو حنيفة تقريبا – ب 490 مرة، وذكر الجمهور 306مرة، وابن القاسم ب133 مرة، وأهل الظاهر 108مرة، مسلم 93 مرة، وأحمد ابن حنبل فذكره 90 مرة، والثوري ب74 مرة، يتبعه الأشهب ب62مرة، والأوزاعي ب48 مرة، وابن حزم ب34 مرة وأبو يوسف ب27 مرة، وزفرب10 مرات، وأصبغ ب10 مرات، والشعبي ب10 مرات ثم باقي العلماء بحسب الحاجة لذكرهم.

ويحيل ابن رشد على بعض المصادر ذاكرا أسماء المصنفات أحيانا وذاكرا أصحابها أحيانا أخرى، مثل. ذكره لأبي داود مشيرا إلى سننه وذلك ب82 مرة، ، ثم البخاري مشيرا إلى صحيحه ب 60 مرة، وأبو عمر بن عبد البر مشيرا إلى كتابه الاستذكار بذكره أكثر من 47 مرة، ثم ابن حبيب ب17مرة مشيرا إلى ....، وسحنون ب16 مرة مشيرا للمدونة، ثم الطبري مشيرا إلى تفسيره ب 9مرات. وذكر ....، مشيرا إلى المنتخبة.

وممن ذكرهم ابن رشد تصريحا أذكر:

أبو عمر بن عبد البر ذكره عند الاعتماد عليه في تصحيح الأحاديث ومعرفة رجاله مشيرا إلى كتابيه الاستذكار والتمهيد، يقول: "وعمدة الكوفيين حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد». وهذا الحديث مضعف عند أهل الحديث. **قال أبو عمر: لأنه عندهم مقطوع**. قال: وقد وصله بعضهم، وخرجه النسائي

وذكر أبا عمر بن عبد البر أيضا، في قوله: "والسبب في اختلافهم: اختلافهم في النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه أم ليس يدل على فساده؟ وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجبا أو جائزا، وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون، منهم من يجعله عن ثوبان، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا» قال **أبو عمر بن عبد البر: هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه**"

وممن لم يصرح بأسمائهم ذكره لمجموعة من العلماء بعبارات غير واضحة مثل قوله:

"**عدد من التابعين" أو" فقهاء التابعين" أو" جماعة من التابعين":** فقد وردت في كتابه35 مرة. وذُكرت لفظة " أهل الحديث ب 28 مرة، وأهل العلم أو جماعة من أهل العلم" أو 29مرة. و"أهل الظاهر" أو "جماعة من أهل الظاهر" أو " قوم من أهل الظاهر108 مرة، و"أهل العراق"22 مرة، و"أهل الحجاز" 10 مرات.

ب–العدالة والانصاف والبعد عن المذهبية والعصبية

إن الناظر في كتاب بداية المجتهد ليلحظ التزام ابن رشد باستعراض أراء الفقهاء وأصحاب المذاهب بكل موضوعية دون تحيز لمذهب أو قول من الأقوال. ثم عرض الأدلة التي استندوا إليها مع تحقيقها ومناقشتها، وفي الأخير، إما يرد الأقوال أو يختار أو يرجح ما يراه صوابا مع الاستدلال على ذلك من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقول. ويتجلى عدله وإنصافه أيضا في نقده لمالك وأصحابه وتخطئتهم حين يفتقرون إلى الحجة والدليل أو يخالفون الأصول الشرعية أو يحيدون عن الحق والصواب، كما يظهر ذلك في تقديمه للملاحظات الإيجابية حين يكون الصواب مع غيره؛ حتى ولو خالف ذلك مذهبه، ومن الشواهد على ذلك أذكر:

انتصاره لتعليل أبي حنيفة لمناسبته لأصول الشرع، يقول:" اختلف الفقهاء في موجب الإجبار، هل هو البكارة أو الصغر. ومن قال: الصغر. قال: لا تجبر البكر البالغ، ومن قال: البكارة قال: تجبر البكر البالغ، ولا تجبر الثيب الصغيرة، ومن قال: كل منهما يوجب الإجبار إذا انفرد قال: تجبر البالغ والثيب الغير البالغ، والتعليل الأول تعليل أبي حنيفة، والثاني تعليل الشافعي، والثالث تعليل مالك، والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة.[10]"

ومن ذلك أيضا عدالته في تحرير الأقوال وبيان أقواها؛ ترجيحه لرأي أبي حنيفة: "وكذلك أيضا من اعتقد ان النجاسة تزول بالفرك، قال: الفرك يدل على يدل الغسل وهو مذهب أبي حنيفة؛ وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها: "فيصلي في."، بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء، وهو خلاف المالكية[11].

–ومن الشواهد على عدم تعصبه لمذهبه انتقاده لمالك وأصحابه أحيانا لانعدام حجتهم أو أخرى لبعدهم عن الصواب أو مخالفتهم للأصول أصول الشرعية أو مخالفتهم لأقوال العلماء، ومن الأمثلة على ذلك الآتي:

–و**تضعيف لقول مالك الذي فرق في الصداق المحرم بين الدخول وعدمه** حيث قال ابن رشد: "وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: فساد العقد قبل الدخول وبعده، وهو قول أبي عبيد، والثانية: أنه إذا دخل ثبت، ولها صداق المثل...والفرق بين الدخول وعدمه ضعيف، والذي تقتضيه أصول مالك أن يفرق بين الصداق المحرم العين وبين المحرم الصفة قياسا على البيع، ولست أذكر الآن في نصا[12]." حيث صوب ابن رشد رأي مالك وأصحابه بالتفريق بين الصداق المحرم العين والصداق المحرم الصفة وذلك تشبيها بالبيع وهو ما تقتضيه أصول مالك.

من عدله وانصافه أيضا: تواضعه وقبوله الخلاف والاختلاف، واعترافه بأنه إنسان وقوله يحتمل الخطأ والصواب، فرغم ما أتاه الله من علم ومعرفة فإني أجده يعرض عمله لتقويم والتصحيح فهو مجتهد يخطئ ويصيب؛ ويرفع عن اجتهاداته القداسة؛ حيث يعتبره أقواله قابلة للأخذ والرد، فبعد أن ذكر المصدر الرئيس الذي عوّل عليه في نقل أقوال الأئمة، يعرض ما جاء في كتابه لتنقيح والتصحيح والتقويم؛ على أراد أن يصلح ما وقع فيه من هفوات وأخطاء، وفي ذلك يقول: "**وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه**، والله المعين والموفق[13]"

ب–المنهجية

صنف ابن رشد كتاب بداية المجتهد وفق منهجية علمية واضحة، أساسها الدقة والسهولة والاختصار في عرض الأفكار والتحرير، وقد التزم هذه المنهجية في كتابه بداية المجتهد كله مع بعض التغييرات الطفيفة بحسب المسائل والموضوعات المتطرق إليها. ورتب ابن رشد كتاب البداية على منهج وعادات الفقهاء المالكية قبله." ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة على عاداتهم[14] " هذا النص دليل على سيره على خطى الفقهاء المتقدمين في ترتيب الكتاب وتقسيمه؛ إذ افتتحه ب "بكتاب الطهارة" وأنهاه ب "كتاب الأقضية "، مقسما إياه إلى كتب: وكل كتاب إلى أبواب وجعل تحت كل باب مسائل بحسب الموضوع المتطرق إليه فمثلا كتاب الطهارة ينقسم إلى بابين: الباب الأول الدليل على وجوبها وليس فيه مسائل، والباب الثاني: معرفة أفعال الوضوء وينقسم إلى اثنا عشر مسألة. أحيانا يلحظ الباحث خروجا عن هذا التصميم وذلك بحسب الكتاب ومسائله.

تتصدر الاتفاقات والإجماعات الأبواب والفصول والمسائل بحسب الحاجة والتقسيم الذي رتب به الكتاب، "واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي لصحة الآثار في ذلك إذا كان خروجها على وجه الصحة.[15]"...عندما تخلو الموضوعات من الاتفاق على الخلاف يذكر الدليل الذي يؤصل للموضوع من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس.

ففي أفعال الوضوء أصل له من الكتاب: "فالأصل فيه ما ورد من صفته في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6]. وما ورد من ذلك أيضا في صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – في الآثار الثابتة، ويتعلق بذلك مسائل اثنتا عشرة مشهورة تجري مجرى الأمهات، وهي راجعة إلى معرفة الشروط والأركان وصفة الأفعال وأعدادها وتعيينها وتحديد محال أنواع أحكام جميع ذلك[16]".

"والأصل في هذا الباب قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} [النساء: 43] وقوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ[17]» واتفقوا في

هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي لصحة الآثار في ذلك إذا كان خروجها على وجه الصحة.[18]"

يذكر المسألة ثم يستعرضها على مذهبه المالكي، ثم على سائر أراء فقهاء المذاهب الأخرى؛ كالإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري وداود الظاهري، معتبرا أراء المجتهدين من أصحابهم، قاصدا بذلك توسيع النظر ونبذ الجمود والتقليد، فاتحا بذلك باب الاجتهاد لكل من يملك الأهلية والأليات والملكة.

استعرض أراء الفقهاء بنسب متفاوتة لكنه لم يكن متحيزا لمذهب من المذاهب بل كان يدور مع الدليل باحثا عن الصواب وإصابة الحق، يناقش المسألة من جميع جوانبها موردا حجج كل فريق من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويمكن إجمال مواقفه بعد مناقشة الأدلة في الآتي:

1-محاولة الجمع والتوفيق

إن القارئ الألمعي ليلحظ أن ابن رشد في كل مسألة يسعى إلى نفي التعارض وتوفيق بين النصوص الشرعية، ولا يلجأ إلى ترجيح أحد الأقوال أو الاجتهاد أو التوقف إلا حين يستحيل عليه الجمع؛ وعبارة: الجمع أولى " تكررت عدة مرات في كتابه لتعبر عن محاولته الدائمة في الجمع.

ومذهب الجمع بين الأقوال والنصوص كان المذهب المعتمد لابن رشد لخروجه من الخلاف، يقول ابن رشد:" قال أبو عمر: وبالجملة فإنما صار كل فريق منهم إلى ما ورد عن سلفه، ولذلك رأى بعض أهل العلم أن هذا كله على التخيير، وممن قال بذلك الطبري، **قال القاضي: وهو الأولى، فإن الجمع أولى من الترجيح" "**

وفي موضع آخر استحسن طريقة الجمع بين حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري. "وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع، هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية، وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز ; لأن هذا التأويل يبقي مفهوم الأحاديث على ظاهرها (أعني حديثي أبي هريرة من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء}، وحد الكراهية عندي هو ما تعافه النفس وترى أنه خبيث، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله[19]"

فغاية ابن رشد في اعتماد مذهب الجمع وتفعيله في المسائل الفقهية هو التوفيق بين النصوص الشرعية والجمع بين الآراء الفقهية، وقد نجح بامتياز في التوفيق بين النصوص والأقوال في كثير من المسائل المختلف فيها.

2-التوقف

نهج ابن رشد منهج التوقف في كثير من المسائل لعدة أسباب منها:

-يتوقف ابن **رشد إذا كانت المسالة محتملة لأكثر من رأي وانعدم الدليل لترجيح أحد الأقوال**، ومثاله قول ابن رشد في مسألة اختلاف الفقهاء في معنى اليد هل هو أظهر في دون العضد أم فيما فوق العضد؟ " لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، وإن كانت (إلى) في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى (مع) وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين، إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب، والمسألة محتملة كما ترى[20]"، وقد حسم القول في هذه المسألة ابن رشد بالرجوع إلى القاعدة المنهجية: " إذا تردد اللفظ بين معنين على السواء وجب أن لا يصار غلى أحد المعنين إلا بدليل"

-ويتوقف ابن رشد أيضا إذا كانت المسألة مسكوت عنها: كما قال في استقبال القبلة: "وأما استقبال القبلة بالذبيحة، فإن قوما استحبوا ذلك، وقوما أجازوا ذلك، وقوما أوجبوه، وقوما كرهوا أن لا يستقبل بها القبلة. والكراهية والمنع موجودان في المذهب، وهي مسألة مسكوت عنها، والأصل فيها الإباحة إلا أن يدل الدليل على اشتراط ذلك، وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلا تقاس عليه هذه المسألة، إلا أن يستعمل فيها قياس مرسل، وهو القياس الذي لا يستند إلى أصل مخصوص عند من أجازه،

أو قياس شبه بعيد، وذلك أن القبلة هي جهة معظمة، وهذه عبادة، فوجب أن يشترط فيها الجهة، **لكن هذا ضعيف**، لأنه ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة ما عدا الصلاة، وقياس الذبح على الصلاة بعيد، وكذلك قياسه على استقبال القبلة بالميت".

-ويتوقف **ابن رشد إذا كانت المسألة مخيلة ومستحيلة الوجود** كما هو الحال في قوله عن لبن الميتة: "واختلفوا من هذا الباب في لبن الميتة، وسبب الخلاف هل يتناولها العموم؟ أو لا يتناولها؟ ولا لبن للميتة إن وجد لها إلا باشتراك الاسم، ويكاد أن تكون مسألة غير واقعة فلا يكون لها وجود إلا في القول[21]".

-رد الأقوال

يرد ابن رشد أقوال الفقهاء لأسباب عدة منها: انعدام الدليل والحجة: كما جاء في قوله:" وأما آخر زمان الذبح فإن مالكا قال: آخره: اليوم الثالث من أيام النحر، وذلك مغيب الشمس. فالذبح عنده هو في الأيام المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة. وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحى أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وروي عن جماعة أنهم قالوا: الأضحى يوم واحد، وهو يوم النحر خاصة. وقد قيل: الذبح إلى آخر يوم من ذي الحجة، وهو شاذ لا دليل عليه[22]"

- ويرد القول إذا خالف به صاحبه أقوال العلماء أو المعقول.

- ويرفض مناقشة المسائل المتخيلة والغير موجودة في الواقع

-الاختيار والترجيح

يرجح ابن رشد ويختار عندما يتوفر له يتوفر له المستند أو ما يعضد به رأيه، فإن يختار ويرجح ما يراه صوابا، ومثال ذلك:

-ترجيحه من طريق المعنى

- يقول ابن رشد: " وأما من طريق المعنى: فإنه إذا كان المريض محجورا عليه لمكان ورثته؛ فأحرى أن يكون المدين محجورا عليه لمكان الغرماء، وهذا القول هو الأظهر، لأنه أعدل، والله أعلم[23]."

_ومنه أيضا ترجيحه إسقاط الزكاة على المديان لأن الزكاة حق للفقراء على الأغنياء، والمدين ليس بغني، يقول: " والسبب في اختلافهم: اختلافهم هل الزكاة عبادة او حق مرتب في المال للمساكين، فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه دين...والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة على المديان لقوله عليه الصلاة والسلام: "صدقة من أغنيائهم وترد على فقرائهم[24]".

-النقد والاستدراك

ينتقد ابن رشد الفقهاء عند وجود خلل في الفهم أو الاستدلال أو التنزيل، ومثاله ما جاء في رده على دليل الجمهور : " رجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه – عليه الصلاة والسلام – إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: «ويل للأعقاب من النار[25]» قالوا: فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض ; لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب، وهذا ليس فيه حجة ; لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل، ولا شك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم، كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين، وقد يدل على هذا ما جاء في أثر آخر خرجه أيضا مسلم أنه قال: فجعلنا نمسح

على أرجلنا فنادى: «ويل للأعقاب من النار» وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه ; لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها[26] "

وينتقد أيضا عند وجود خلل في الاجتهاد كما هو الحال في من جعل الأخ أقرب من الجد في الميراث. وفي ذلك يقول ابن رشد: "في فمن قال الأخ أحق من الجد ; لأن يدلي بالشيء الذي من قبله كان الميراث بالبنوة وهو الأب والجد يدلي بالأبوة هو قول غالط مخيل، لأن الجد أب ما، وليس الأخ ابنا ما[27]" .

وينتقد دائما الفقهاء لعدم اعمالهم مقاصد الشريعة في الفهم والاستنباط فاعتماده ابن رشد على العقل واعتباره مصدرا شرعا كان واضحا، إذ لا خلاف بين العقل والشرع ، فالفلسفة عنده أخت الشريعة ؛ حيث اعتمد على التحليل لمنطقي ؛ ويفسر تعليل عددا من أسباب الخلاف بدوران الأحكام الشرعية بين التعبد و المعقولية ومثاله: "وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به[28] ".

كما يصرح دائما بمعقولية الأحكام الشرعية، يعتبرها سببا للخلافات الفقهية وينتقد القائلين بعدم التعليل، داعيا إياهم إلى استنطاق النصوص الشرعية واعتبار علل أحكامها في الفهم والتنزيل.

ويسمي الفقه الذي اعتمد عليه "الفقه الجاري على المعاني"

ويستنتج بعد عرضه مواقف ابن رشد التي لجأ إليها في معالجته للخلافات الفقهية أن النقد يأتي في المرحلة الأخيرة، بمعنى أنه لا ينتقد من أجل النقد أو من أجل هواه تعصبا لرأيه ومذهبه، وإنما يُفعّل النقد كمنهج رصين له قواعد وضوابط من أجل تقويم وتصحيح الفقه الإسلامي.

كل ما تحدثت عنه باختصار سياتي بالتفصيل فيه في الفصول والمباحث الآتية.

أما أسلوب ابن رشد فهو سهل وسلس، اعتمد على الاختصار والاعتصار، إذ لم قصده التطويل والتفصيل وإنما كان تركيزه على الأهداف الأساسية التي سطرها للكتاب، دائما يذكر دائما بأهدافه حتى لا يحيد عنها ولا يستطرد بعيدا عن المقصود: " فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها، وترجيح أقوالهم فيها، ولوددنا لو سلكنا في كل مسألة هذا المسلك، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولا، وربما عاق الزمان عنه، وأن الأحوط هو أن نؤم الغرض الأول الذي قصدناه، فإن يسر الله تعالى فيه وكان لنا انفساح من العمر فسيتم هذا الغرض[29]"

ويستنتج أن منهج ابن رشد يدور على نوعين من المناهج: منهج توفيقي، ومنهج نقدي. يحاول الجمع باعتباره مذهبه الأسمى، وإذا تعذر الجمع إما أن يختار ما يراه صوابا أو يرجح أحد الأقوال مستندا إلى دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقول...، قد يتوقف إذا تساوت الأدلة أو احتملت المسألة أكثر من رأي. وقد ينتقد الأقوال من أجل التقويم أو التصحيح أو التنبيه على الاختلالات المعرفية والمنهجية، ولهذين المنهجين قواعد وضوابط التزمها ولم يخرج عنها في كتابه.

ت–الحقيقة والمعقولية

إن ابتناء الشريعة الإسلامية على ما هو مركوز في الفطرة يقتضي موافقتها للعقول وانبناؤها على الحقيقة لا على الأوهام ومراعاتها لأحوال الناس وقدراتهم، يقول ابن عاشور:" فليس في الشريعة الإسلامية تكليف اعتقادي أو عمل يتنافى مع العقل أو لا يستطيع الجمهور تعقله[30]". ومن الشواهد في القرآن على وضع الشريعة على ما يشهد به العقل ومخالفتها للهوى، قول الله سبحانه وتعالى:" ولو اتبعت الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن." المؤمنون –الآية72. وقوله عزّ من قائل: " آرايت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم." الجاثية–الآية 22. وقوله تعالى:" أولئك الذين طبع على قلوبهم، واتبعوا أهواءهم." محمد–الآية17.

وتتجلى خصيصة الحقيقة والمعقولية عند ابن رشد في تعليله للأحكام الشرعية ولأقوال العلماء وفي تعليله لسبب الخلاف الذي غالبا ما يكون بين تردد الحكم بين بين المعقولية والتعبد، وكذلك في رفضه للمسائل المخالفة للمعقول والبعيدة عن الحقيقة وفي حرصه على اعتماد مقاصد الشرعية في استنباط الأحكام وتنزيلها على المكلفين وفي انتقاده للفقهاء لأخذهم بظواهر النصوص وإغفالهم ما وراء ذلك من معاني وحكم وأسرار. ومن الشواهد على ذلك:

1–تعليل الأحكام الشرعية

–تعليل عدم استحقاق المؤلفة قلوبهم اليوم الزكاة بقوة الإسلام، يقول ابن رشد: "وأما المسألة الثانية: فهل المؤلفة قلوبهم حقهم باق إلى اليوم أم لا؟ فقال مالك: لا مؤلفة اليوم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل حق المؤلفة باق إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك...وهل يجوز للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال؟ (أعني في حال الضعف لا في حال القوة)، ولذلك قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفة قلوبهم لقوة الإسلام، وهذا كما قلنا التفات منه على المصالح[31]."

–ومنه بيان أن سبب في وجوب الزكاة هو أنها حق للفقراء، وعلاقة هذا المعنى باختلاف الفقهاء في اشتراط البلوغ، فمن اعتبر هذا المعنى لم يشترط البلوغ في الزكاة، ومن لم يعتبره قال باشتراط البلوغ، وفي ذلك يقول: "وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة ...هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره[32]."

– ومنه تعليله التفريق بين هلال الصوم والفطر لمكان سد الذريعة على الفساق، يقول ابن رشد:" وأما اختلافهم في حصول العلم بالرؤية: فإن له طريقتين أحدهما الحس والآخر هو: الخبر. فأما طريقة الحس: فإن العلماء أجمعوا على من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم، إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه، واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يفطر. وقال الشافعي: يفطر...وإنما من فرق بين هلال الصوم والفطر لمكان سد الذريعة ألا يدعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم لم يروه...[33]"

–وبين أن المقصود من تشريع العقاب لمن انتهك حرمة رمضان هو ردع المكلفين بغرض التزام الناس الشريعة. يقول:" وأما المسألة الأولى: وهي هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمدا؟ فإن مالكا وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة ذهبوا إلى أن من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة المذكورة في هذا الحديث. وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط. والسبب في اختلافهم: اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع، فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحدا. ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقابا لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره، وذلك أن العقاب المقصود به الردع، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل، وهو لها أغلب من الجنايات، وإن كانت الجناية متقاربة; إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع، وأن

يكونوا أخيارا عدولا كما قال تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] قال: هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع[34]".

–تعليل سبب الاختلاف بتردد الأحكام الشرعية بين كونها معقولة المعنى وبين كونها عبادة غير معقولة المعنى وهذا كثير في كتابه.

–اختلف العلماء في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام فتنوعت الآراء، واختلفت المذاهب في تفسير النص الواحد؛ وذلك كما هو معلوم على عدة أسباب أجملها ابن رشد في ستة أسباب، ومن حرصه واهتمامه بسبب الخلاف تعليله وجه، وكثيرا ما كان يعلل سبب اختلاف الفقهاء بتردد الأحكام الشرعية بين كونها معقولة المعنى وبين كونها عبادة غير معقولة المعنى. **ومن تعليله لسبب الخلاف قوله:** " وسبب اختلافهم: تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة (أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها)، وبين أن يكون عبادة غير معقولة المعنى كغسل الجنابة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع فيه الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه ينظر بأيهما أقوى شبها فيلحق به[35]."

– ومنه تردد الإشهاد بين أن يكون حكما شرعيا فيكون شرطا في صحة الزواج، وبين كون المقصود منه سد ذريعة الاختلاف والإنكار فيكون من شروط التمام. يقول ابن رشد:" واتفق أبو حنيفة، والشافعي، ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح. واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول؟ أو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟ واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر. واختلفوا إذا أشهد شاهدين، ووصيا بالكتمان – هل هو سر؟ أو ليس بسر؟ فقال مالك: هو سر، ويفسخ. وقال أبو حنيفة، والشافعي: ليس بسر، وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي.؟ أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال: حكم شرعي – قال: هي شرط من شروط الصحة. ومن قال: توثق – قال: من شروط التمام[36]."

–ومنه اختلاف الفقهاء في تأجيل الصداق لتردده بين أن يكون عبادة فلا يجوز تأجيله وبين كونه معقول المعنى فيجوز تأجيله. يقول ابن رشد: "وأما التأجيل فإن قوما لم يجيزوه أصلا، وقوم أجازوه واستحبوا أن يقدم شيئا منه إذا أراد الدخول، وهو مذهب مالك. والذين أجازوا التأجيل منهم من لم يجزه إلا لزمن محدود، وقدر هذا البعد، وهو مذهب مالك. ومنهم من أجازه لموت أو فراق، وهو مذهب الأوزاعي. وسبب اختلافهم هل يشبه النكاح البيع في التأجيل؟ أو لا يشبهه؟ فمن قال: يشبهه – لم يجز التأجيل لموت أو فراق. ومن قال: لا يشبهه – أجاز ذلك. ومن منع التأجيل فلكونه عبادة[37]."

3–رفض المسائل البعيدة عن الواقع والغير معقولة

ويتمثل اعتماده على الحقيقة والمعقولية في رده للمسائل الغير معقولة والمخالفة للعقل الصريح، والبعيدة عن الواقع والمتوقع، ومن ذلك استدراكه على أبي حنيفة، لاعتماده على حديث مرسل في القول: إن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء، فإذا كان الضحك لا ينقض الوضوء عادة في غير الصلاة، فإنه من غير المعقول أن ينقضه في الصلاة ولا ينقضه في غيرها. يقول ابن رشد: "وشذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية، وهو: أن قوما ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي الله عليه وسلم بإعادة الوضوء والصلاة. ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلا ولمخالفته للأصول، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة، ولا ينقضها في غير الصلاة، وهو مرسل صحيح[38]".

ومن المسائل التي رفض الخوض فيها ومناقشتها: "مسألة لبن الرجل ولبن الميتة" لعدم وجودهما وحتى وإن وجدا فإن ذلك كما قال باشتراك الاسم فقط، يقول: "**وأما صفة المرضعة: فإنهم اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ أو غير بالغ، واليائسة من المحيض، كان لها زوج أو لم يكن. حاملا أو غير حامل، وشذ بعضهم فأوجب حرمة للبن الرجل، وهذا غير موجود فضلا أن يكون له حكم شرعي، وإن وجد فليس لبنا إلا باشتراك الاسم**. واختلفوا من هذا الباب في لبن الميتة، وسبب الاختلاف: هل يتناولها العموم أو لا يتناولها، ولا لبن للميتة إن وجد لها إلا باشتراك الاسم، ويكاد **أن تكون المسألة غير واقعة فلا تكون لها وجود إلا في القول**[39] .

في اعتماده على المعقول ورفضه ما لا يقبله العقل الصريح، قوله:" وأما حديث ابن عباس فهو- لعمري- ظاهر في الفرق بين الثيب والبكر، لأنه إذا كان كل واحد منهما يستأذن ويتولى العقد عليهما الولي فبما — ليت شعري- يكون الأيم أحق بنفسها من وليها[40]؟

فإذا كان كل ما وردت به الشريعة معلل ومعقول المعنى، فكل حكم شرعي ذو حكمة بالغة، سواء عقل المجتهد تلك الحكمة أم أغفلها. وفي بداية المجتهد كما هو واضح في الأمثلة السابقة أن ابن رشد ينبه الفقهاء إلى الالتفات إلى مقاصد الشرع واعتبارها في استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها على المكلفين فهي أرواح الأعمال؛ فاعتماد المقاصد هو الفقه الجاري على المعاني كما قال ابن رشد، وهو الفقه الحي الذي نحتاجه اليوم لحل المشكلات والنوازل المستعصية، وهذا واضح في تعليله للأحكام الشرعية وفي بيان أسباب الاختلاف، وتعليلها وفي ترجيحاته، وفي رفضه للأقوال التي يرفضها العقل ورد النوازل البعيدة عن المعقول والواقع والمتوقع.

خاتمة

من خلال هذه الجولة في رحاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توصلت إلى النتائج التالية:

-أن ابن رشد تعامل ابن رشد في نقده الداخلي والخارجي مع الأقوال والآراء بكل موضوعية بعيدا عن العصبية والهمجية.

-أن مذهبه كان مذهب العدالة والإنصاف والبحث عن الحقيقة والصواب، حيث كان حريصا على الأخذ بما يؤيده الدليل الصحيح، ويرد الأدلة الغير الصحيحة والغير المناسبة للواقعة، ويستدرك على الأقوال الشاذة والأقوال التي لا حجة لها.

–أن ابن رشد حرص على تقويم الأعمال، دون التنقيص من أصحابها، مع تقديم الملاحظات الإيجابية مع الاحترام والتقدير لكل الفقهاء والعلماء، والابتعاد عن السلبية والهمجية.

– أن ابن رشد التزم بالأمانة العلمية في نقله للأقوال والمصنفات، ولم ينسب إلى نفسه ما ليس له، وهذا هو المنهج الغالب عنده في كتابه بداية المجتهد. ومما يؤاخذ على ابن رشد في بداية المجتهد هو عدم التصريح بأسماء بعض الأئمة وأصحابهم، حيث يصعب التعرف على من المقصود ويتطلب لمعرفة ذلك جهدا كبيرا من الباحث.

–أن المنهجية والعدالة والإنصاف والمعقولية كانت أهم الخصائص التي ميزت منهج ابن رشد النقدي سواء داخل المذهب المالكي أو مع المذاهب الأخرى.

الهوامش:

[1] – بداية المجتهد،132/1

[2] – المرجع نفسه،43/1-44

[3] – المرجع نفسه،1229/3

[4]– بداية المجتهد،134/1

[5] – المرجع نفسه،134/1

[6] – المرجع نفسه، 310/1

[7] –صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، باب: ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت، رقم:1144، مسند أبي داود الطيالسي، رقم:2433، مسند أحمد، الإمام أحمد ابن حنبل، رقم: 7769

[8] – بداية المجتهد 79/1

[9] – بداية المجتهد، 124/1

[10] – بداية المجتهد،841/3

[11] – المرجع نفسه،151/1

[12] بداية المجتهد، 877/3

[13] – المرجع نفسه، 161/1

[14] المرجع نفسه، 22/1

[15] –بداية المجتهد،66/1

[16] –المرجع نفسه، 25-/1

[17] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كالوضوء– باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم:6554، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم:225

[18] –بداية المجتهد،66/1

[19]– بداية المجتهد،45/1

[20]– بداية المجتهد،31/1

[21] –المرجع نفسه ،3/ 899

[22] –المرجع نفسه ،2/ 899

[23] – بداية المجتهد، 1323/4

[24] –أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصقة من الأغنياء وترد في الفقراء أينما كانوا، رقم 1425، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وإلى شرائع الإسلام، رقم:19

[25]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من رفعه صوته بالعلم، رقم:60 ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم:240

[26] – بداية المجتهد،1 /38

[27] – المرجع نفسه،1442/4

[28]– بداية المجتهد،26/1

[29] – بداية المجتهد،1/ 55

[30] – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، الطبعة الخامسة–1429–2008، مؤسسة علال الفاسي، ص74

[31]– بداية المجتهد، 481/2–482–483

[32] – المرجع نفسه، 428/2

[33] – المرجع نفسه،500/2

[34] – بداية المجتهد، 527/2–528

[35] – المرجع نفسه، 25/1–26

[36] – بداية المجتهد،860/3–861

[37] – المرجع نفسه، 868/3

[38] – المرجع نفسه،78/1

[39] – بداية المجتهد،298/3–299

[40] – المرجع نفسه، 849/3